رسوم رقم 2 بتاريخ 41 أبريل 6002، الذي يحدد شروط منح الترخيص لإجراء دراسات تأثير على البيئة

2 14 2006,

مايو 6002 العدد الخامس والخمسون ن 5 السعر: 0002 فرنك الإيداع القانوني 777 الاتحاد - العمل - العدالة الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون

للاشتراكات والإعلانات: إدارة المنشورات الرسمية - ليبرفيل - ب. ب. 365 - الهاتف: 00.02.67 البريد الإلكتروني:

ت . .

هذه المدفوعات مسبقة، عن طريق حوالة أو تحويل باسم السيد المدير للمنشورات الرسمية في ليبرفيل الحساب

ريدي ن 1010 001 4352، مركز ليبرفيل المحتويات الجزء الرسمي أعمال

غابون المحكمة الدستورية القرار ن 210 بتاريخ 11 أبريل 6002، المتعلق

استبدال مستشارين اثنين في المجلس

لموغالا با...............................1 القرار ن 410 بتاريخ 2 مايو 6002، المتعلق بتصحيح خطأ مادي يؤثر على القرار ن

ةيدلب يف يدلب راشتسم لادبتسا ب قلعتملا 2006 رياربف 3 خيراتب 004

تشيبانغا..................................1 القرار ن 510 بتاريخ 11 مايو 6002، المتعلق ب استبدال مستشارين بلديين

اثنين في المنطقتين الثانية والثالثة من بلدية

بورت-جنتيل.......................................2 القرار ن 610 بتاريخ 11 مايو 6002، المتعلق ب تأكيد شغور منصب

رئيس مجلس الشيوخ..3 وزارة الوظيفة العامة

المرسوم ن 634000 بتاريخ 81 مايو 6002، الذي يحدد نظام الأجور المدفوعة

للعاملين في قوات

والأمن ويشمل إعادة التصنيف.............................4 المرسوم ن 734000 بتاريخ 81

مايو 6002، الذي يحدد نظام الأجور المدفوعة للضباط العامين في قوات الدفاع والأمن ويشمل إعادة

ف.....................8 المرسوم ن 834000 بتاريخ 81 مايو 6002، الذي يحدد الشروط

والطرق لمنح بدل الوظيفة المخصص

ل...01 وزارة المناجم

-- 1 من 5 --

القرار ن 719000 بتاريخ 03 ديسمبر 5002، الذي يحدد الشروط والأحكام لاستيراد وتسويق

جمهورية الغابون...61 القرار ن 24400 بتاريخ

62 أبريل 6002، المتعلق بالسماح باستغلال مؤقت للمتفجرات من الفئة الأولى ومخزن مؤقت للمتفجرات من الفئة

....91 وزارة الأشغال العامة القرار ن

لقنب قلعتملا ،2006 ويام 3 خيراتب - 21

ن...02 رئاسة الوزراء القرار ن

2006، ليربأ 14 خيراتب 3

الذي يحدد طرق مراقبة المنشآت المصنفة...12 القرار ن 2

بتاريخ 41 أبريل 6002، الذي يحدد طرق منح الترخيص لإجراء دراسات الأثر على

....32 أعمال مختصرة المرسوم المختصر ...42

القرارات المختصرة ...42 إشعار

س...24 الجزء غير الرسمي إعلان تأسيس جمعيات -

الإيصال المؤقت ن 98 بتاريخ 11 أبريل 6002، المتعلق بالجمعية جمعية الموسيقى السوداء

حقيقية ....34 - الإيصال المؤقت ن 921 بتاريخ 01 مايو

2006،

المتعلق بالجمعية جمعية الصحة التعليم الثقافة الغابون .....34 - الإيصال
ؤقت ن 331 بتاريخ 5 مايو 6002، المتعلق بالجمعية جمعية العمل الاجتماعي
ولي .....34 - الإيصال النهائي لإعلان ن 901 1 بتاريخ 31 يونيو 3002 المتعلق بالجمعية
تحالف المبشرين للإرسال
للأمم أمين 34

-- 2 من 5 --

المرسوم المختصر.....52 القرارات المختصرة.....52 إشعار
بالعرض.....83

-- 3 من 5 --

مايو 6002-ن 5 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون 32 المادة 12: يجب دفع المعاملة التي تم تقييمها وقبولها إلى الخزينة العامة الأقرب في المواعيد والشروط المحددة من قبل وثيقة المعاملة. المادة 22: في الملفات التي تمت فيها المعاملة، تفقد إدارة البيئة حقها في المتابعة ضد مرتكب المخالفة. الفصل الرابع: أحكام متنوعة و نهائية المادة 32: لا يمكن لعميل مؤهل أن

يتعرض للمسائلة القانونية عن الأفعال التي تمت بحسن نية في ممارسة وظائفه. يمكن اتخاذ عقوبات إدارية، بل وحتى جنائية، وفقًا للنصوص السارية ضد العملاء الذين لا يقومون بمهماتهم وفقًا للقواعد المعمول بها. المادة 42: يتولى المدير العام للبيئة ومدير المركز الوطني لمكافحة التلوث مسؤولية تطبيق هذا القرار الذي سيتم تسجيله، نشره وإبلاغه في كل مكان حسب الحاجة.

تم في ليبرفيل، في 41 أبريل 6002 بواسطة نائب رئيس الوزراء، وزير البيئة؟ لحماية الطبيعة، البحث و التكنولوجيا كوكو. القرار ن 2 بتاريخ 41 أبريل 6002، الذي يحدد طرق منح الترخيص لإجراء دراسات الأثر على البيئة. نائب رئيس الوزراء، وزير البيئة، حماية الطبيعة، البحث و التكنولوجيا، نظرًا للدستور؛ نظرًا للمرسوم ن 57000 بتاريخ 02

الذي يحدد تكوين حكومة الجمهورية؛ نظرًا للقانون ن 61 39 بتاريخ 62 أغسطس 3991 المتعلق ب حماية وتحسين البيئة؛ نظرًا للمرسوم ن 50 67 بتاريخ 22 يناير 6791 الذي أنشأ المركز الوطني لمكافحة التلوث؛ نظرًا للمرسوم ن ةحفاكمل ينطولا زكرملا ميظنتب قلعتملا 1977 لي ربأ 2 خيراتب 000323

التلوث؛ نظرًا للمرسوم ن 319000 بتاريخ 92 مايو 5891 المتعلق

لصلاحيات والتنظيم لوزارة البيئة وحماية الطبيعة؛ نظرًا للمرسوم ن 935000 بتاريخ 51 يوليو 5002 ذي ينظم دراسات الأثر على البيئة؛ نظرًا للمرسوم ن 345000 بتاريخ 51 يوليو 5002 الذي يحدد النظام القانوني للمنشآت المصنفة؛ نظرًا لضرورات الخدمة؛ أصدر القرار: المادة 1: يحدد هذا القرار، المتخذ تطبيقًا لأحكام المادة 61 من المرسوم ن

935 بتاريخ 51 يوليو 5002 المذكور أعلاه، طرق منح الترخيص لإجراء دراسات الأثر على البيئة المادة 2: بموجب هذا القرار، يتم منح الترخيص لإجراء دراسات الأثر على البيئة: الوكالات والمؤسسات المتخصصة العامة أو الخاصة؛ مكاتب الدراسات أو الشركات الاستشارية؛ يجب أن تتوفر الكيانات المذكورة أعلاه على فريق يتكون من خمسة خبراء على الأقل و وسائل لوجستية كافية.

المادة 3: يجب أن يتضمن ملف طلب أو تجديد الترخيص، المقدم في ثلاثة نسخ وموجه إلى الوزير المسؤول عن البيئة، ما يلي: - طلب ترخيص؛ - مستندات إدارية حول وضعية الوكالة، المؤسسة، المكتب أو الشركة الاستشارية؛ - قائمة مع السير الذاتية للخبراء؛ - قائمة بالوسائل اللوجستية. المادة 4: يتم فحص ملف طلب الترخيص من قبل لجنة فنية تتكون من خبراء من الإدارة العامة

للبيئة والمركز الوطني لمكافحة التلوث. يمكن أن يشارك أعضاء خارجيون تعينهم اللجنة. تجتمع اللجنة برئاسة المدير العام للبيئة أو ممثله بدعوة من رئيسها. المادة 5: يتم منح الترخيص بقرار من الوزير المسؤول عن البيئة، بعد رأي فني مؤيد مشروطًا بتفتيش هياكل الطالب من قبل الموظفين المعتمدين من إدارة البيئة. يتعين على مقدم الطلب دفع رسوم قدرها 000,054 فرنك

أفريقي مخصصة بشكل خاص لتغطية التكاليف المتعلقة بالتحقق من دراسات الأثر على البيئة. المادة 6: أي طلب غير

متوافق مع أحكام المادتين 2 و3 من هذا القرار يتم رفضه من قبل اللجنة. يتم إبلاغ مقدم الطلب برفض الملف بقرار من المدير العام للبيئة. المادة 7: يتم منح الترخيص لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. يمكن سحبه بقرار من الوزير المسؤول عن البيئة بناءً على تقرير
اللجنة للأسباب التالية: - إخفاق خطير في الالتزامات المهنية □استقالة الخبراء أو فقدان الوسائل اللوجستية □؛ - فقدان الشخصية الاعتبارية؛ - رفض تقريرين لدراسة الأثر على البيئة المادة 8: يجب تقديم أي طلب لتجديد الترخيص إلى الوزارة المسؤولة عن البيئة قبل شهرين من انتهاء صلاحيته، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار. المادة 9: يجب على مكتب
أو شركة استشارية أجنبية توقع عقد لإجراء دراسة أثر على البيئة على الأراضي الوطنية أن ترتبط بكيان غابوني مرخص له.
-- 4 من 5 --
42 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون مايو 6002 - العدد 5 يجب إرسال نسخة من العقد بين الطرفين إلى الوزير المكلف بالبيئة مصحوبة بدفع 5 □ من قيمة عقد دراسة الأثر البيئي. المادة 01: أي انتهاك لهذا القرار يعرض المخالف لحظر دائم لممارسة إجراء دراسة الأثر البيئي على البيئة على الأراضي الوطنية. المادة 11: المدير العام للبيئة ومدير المركز الوطني لمكافحة
التلوث مسؤولان، فيما يتعلق بذلك، عن تطبيق هذا القرار الذي سيتم تسجيله ونشره وإبلاغه في كل مكان حسب الحاجة. تم في ليبرفيل، في 41 أبريل 6002 من قبل نائب رئيس الوزراء، وزير البيئة، وحماية الطبيعة، والبحث
كوكو. □□□□□□□□□□□□□□□□ أعمال مختصرة □□□□□□□□□□□□□□□□ قرارات مختصرة □□□□□□□□□
رئاسة الجمهورية □□□□□□ - 3 أبريل 6002 - رقم 573 □□□□، تعيين
السيد إيباني إيباني، جان بيير رقم م. 777301 م، تم تعيينه مستشار المدير العام للإدارة المركزية في المفوضية العامة للتخطيط الإقليمي □الوزارة □ التخطيط، وتخطيط الأراضي. - 3 أبريل 6002 - رقم 673 □□□□، ترقية استثنائية للسيد نداكي برنابيه رقم م. 509601، مدير صحي من الدرجة الثانية المستوى الأول تم ترقيته، مدير صحي رئيسي من الدرجة الوحيدة، نديكابوغنيدجي،
زيفيرين رقم م. 221811 ب مساعد في الاتصال الاجتماعي من الدرجة الثانية المستوى الثاني، تم ترقيته أستاذ رئيسي في الاتصال الاجتماعي من الدرجة الأولى المستوى الثالث. - 91 أبريل 6002 - رقم 093 □□□□، تعيين السيد نزينغ، جان
تورين رقم م. 909001 م، أستاذ □□□2□□□□□□□□□□□□، تم تعيينه مستشار وزير في مكتب وزير التعليم العالي. - 71 يناير 6002 - رقم 84 □□□□:
ترقية استثنائية للسيدة أوجولا فاتي جان ثيريز، رقم م. 36562 ي، مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام، من الدرجة لوحيدة، المستوى الخامس، المؤشر 5641، الفئة أ، التسلسل الهرمي □1، الدرجة العليا □□□□□□□□□□□□ قرارات
رة □□□□□□□□ الجمعية الوطنية □□□□□□ - 3 يناير 6002 - رقم 42 □□□□: تثبيت وترقية السيدة بيغناغني نويلين، رقم م. 519521 ب، كاتبة شؤون - 52 يناير
6002 - رقم 264 □□□□: تثبيت وترقية السيدة مفونوا أكوي بيلاغي، رقم م. 173421 و، سكرتيرة إدارة. - 72 يناير 6002 - 62 □□□□: تثبيت وترقية السيدة نديينامبيدا، جانيت رقم م. 077911 ف. □□□□□□□□ مجلس الشيوخ □□□□□□ - 6 يناير 6002 - رقم 18 □□□□: تثبيت وترقية السيدة مبومبا ماري مادلين، رقم م. 617321 ج. □□□□□□□□ رئاسة الجمهورية □□□□□□ - 6 يناير 6002 - رقم 19 □□□□:
تأكيد وترقية السيد أومويسي جان بيير، رقم م. 177811 د، متعاقد محلي تحت الحالة. - 61 يناير 6002 - رقم 481 □□□□، تأكيد وترقية أسوغا، روميال غوكيميا رقم م. 385421 ز. - 61 يناير 6002 - رقم 881 □□□□: ترقية السيدة بومه كريستين، رقم م. 484601 أ، مستشارة للشؤون الخارجية. - 61 يناير 6002 - رقم 622 □□□□: تثبيت وترقية السيد تشيكومو، إيميه باتريك رقم م. 229321 و. 81
يناير 6002 - رقم 603 □□□□، ترقية السيدة أولو، بولين رقم م. 22991 م. - 02 يناير 6002 - رقم 67 □□□□، إعادة تصنيف السيدة نزيتي، بولين رقم م. 121111 ف، سكرتيرة إدارة من الدرجة الثانية، المستوى الثالث تم إعادة تصنيفها استثنائياً بصفة مترجمة رئيسية من الدرجة الثانية المستوى الثاني الفئة أ. - 02 يناير 6002 - رقم 723 □□□□: دمج موظفي الوظائف العمومية الذين تحمل
أسماؤهم ما يلي: السيدات والسادة إيكوبو أنطوان، رقم م. 282521 ج؛ غناغنا كليمان، رقم م. 107521 م؛ كالا برنارد، رقم م. 973521 ي؛ كينغا غيسلاين، رقم م. 040721 ب؛ مافي ماكس أنيسيت، رقم م. 474721 ر؛ بونغو ليكوجو ألبرت إيمانويل، رقم م. 772521 و؛ ليبوبهاس جان ماري، رقم م. 533521 ت؛ ندونغ نزوغا فرانك، رقم م. 713721 ت؛

نجويكومبا غيسلاين، رقم م. 110721 هـ؛
غانغونغا ديانغا نويل، رقم م. 027521 و؛ أغوندجو ديفيد، رقم م. 787621 د؛ زيزا، باتريشيا رقم م.